

من فاتته الجماعة فهل يصلی بأهله أم يأتي المسجد للجماعة الثانية؟

عبدالمحسن الزامل

انه يصلی في البيت مع اولاده جماعة فيأتي الى المسجد وبصلی نعم من فاتته صلاة الجماعة خرج فان كان قد جاء الى المسجد ودخل في هذه هل السنة ان تصلي ان وجدت شخصا فاكثر؟ فالسنة ان تصلي في المسجد. اذا كنت قد جئت الى المسجد ودخلت ووجدت من يصلی معك - 00:00:00

فالافضل ان تصلي في المسجد كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابی سعید الخدري لما صلی فانصرف من الصلاة وجد رجل لم يصلی فقال عليه الصلاة والسلام. انا رجل على هذا فيصلی معه ولم يقل ارجع الى البيت فصلی مع اهله. اما اذا كنت اذا كانت - 00:00:30

الصلاوة وانت في البيت معنی انك سمعت تسلیم الامام من الصلاة وانت في البيت ما خرجت فالافضل في هذه الحالة اذا كان في البيت بعض اهلك بزوجة واولاد تصلي معه تصلي معهم. اذا كنت لم تخرج من بيتك. وان كنت خارجا وترجو - 00:00:50 جماعة فانك تتوجه الى المسجد. وعلى هذا ان صلیت جماعة في المسجد بعد الجماعة الاولى او صلیت جماعة في في البيت بعد الجماعة الراتب فكأنما صلیت مع الجماعة الاولى لما تقدم. بخلاف من كان لم - 00:01:10

تركها تكاسلا وتهاونا تركها تكاسفا تهاونا فهذا لا يحصل له اجر الجماعة وان صلاتها في جماعة لان المراد بالجماعة في الاخبار هي جماعة المسجد. بقوله عليه الصلاة والسلام من صلاة الرجل في في صلاة الرجل - 00:01:30

الجماعة بخمس وعشرين. بخمس بخمس وعشرين. فان توظأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد قال صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاته في بيته وسوقي بخمس وعشرين فان توظأ احسن الوضوء ثم صلی في المسجد شف بين قال ثم صلاة في المسجد بين ان المراد بالجماعة في نفس الخبر - 00:01:50

المسجد وهذا على هذا الجماعة هنا لا من عهديه الجماعة المعهودة ليس المراد اي جماعة لا والا لم يكن قولي حي على الصلاة لانها فائدة. فالانسان ممکن لا يخلو البيت من جماعة. رجل وزوجه واولاده لا يحضر ولهذا قال حي على الصلاة - 00:02:20

من كان في البيوت ولمن كان في حال العذر يقال الصلاة في الرجال سواء صلوا جماعة او صلوا فرادى - 00:02:40